المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
المحكمة التجارية بالدار البيضاء
الاوامر الرئاسية

أمر رقم: 4483
بتاريخ: 2015/11/25
ملف رقم: 2015/8101/2474

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

نحن العربي فريس نائب السيد رئيس المحكمة التجاريـة بالدار البيضاء .
و **بمساعدة السيد/ة هشام خرمودي** كاتب الضبط.
بناء على الفصل 327-46 ق م م .
أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم 2015/11/25

بين : شركة س [redacted]
LIMITEDمتخذة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب هاملتون بيرمودة

الجاعلة محل المخابرة معها مكتب الأساتذة محمد الحلو ، علي الزيوي ، وحكيم الحلو المحامون بالدار البيضاء

من جهة.

وبين: شركة [redacted]

الكائن مقرها الاجتماعي ب طريق الساحلية المحمدية

ينوب عنها الاستاذ نور الدين بنسرغيني المحامي بهيئة الرباط

من جهة أخرى.

الوقائـــع:

بناء على المقال المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/06/18 والذي تعرض فيه انها اجرت الباخرة اس ك .ا.س توبد لشركة لاسامير بمقتضى اتفاق مؤرخ في 14مارس 2012 وان العقد تضمن احالة الطرفين في حالة نزاع على هيئة التحكيم بلندن وذلك بمقتضى الفصل 24 منه وان هيئة التحكيم اصدرت مقررا تحكيميا بتاريخ 13 يوليو 2013 وتم تبليغه واصبح نهائيا لذا تلتمس الأمر باعطاء الصيغة التنفيذية بالمغرب للمقرر التحكيمي بتاريخ 13 يوليو 2013 عن غرفة التحكيم بلندن بخصوص الباخرة س ك س توبد موضوع عقد الاستئجار المؤرخ في 24 مارس 2012 في مواجهة شركة لاسامير وارفقت مقالها بمقرر تحكيمي مع ترجمته للغة العربية ، شهادة الصادرة عن المحكمة العليا مع ترجمته للعربية ، قرار بشأن التكاليف المقدرة .

وبناء على جواب المدعى عليها جاء فيه ان اطراف الخصومة تراضيا على وجوب عرض النزاع على المحاكم الانجليزية وليست هيئة التحكيم فالمادة 120 تضمنت مقتضيات خاصة شملها الاتفاق المبرم بين الطرفين وانها جاءت صريحة وواضحة بضرورة اسناد الاختصاص لمحكمة لندن وليس لهيئة التحكيم وان الظهير الشريف رقم 1.59.266 بشأن المصادقة على الاتفاقيات التي قرر اتخاذها المجلس الاجتماعي والاقتصادي المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2473 بتاريخ 20 رمضان 1379 الموافق 18 مارس 1960 نص في فصله الخامس الفقرة د على انه يرفض الاعتراف بالمقرر وتنفيذه اذا كان تأليف هيئة التحكيم او اجراء مسطرة التحكيم لم يكون مطابقين لاتفاقية الفريقين وهو الأمر الذي تكرسه نازلة الحال بوجود اختلاس بين الفريقين بين ضرورة اسناد الاختصاص للقضاء الرسمي الانجليزي موقف العارضة او التحكيم الدولي موقف المدعية ملتمسة الحكم برفض الطلب وارفقت جوابها بصورة جزء من الجريدة الرسمية .

وبناء على تعقيب المدعية جاء فيه ان الطرفين ارتضيا عرض أي نزاع يمكن ان ينشأ بينهما على هيئة التحكيم وان مسالة فيما اذا كان الاختصاص ينعقد للمحاكم الانجليزية او لهيئة التحكيم يرجع الى القانون الانجليزي وانه في نازلة الحال مشابهة وتتعلق بعملية تجارية مشتركة بين نفس الأطراف فان شركة لاسامير اثارت دفعا بعدم اختصاص هيئة التحكيم بلندن الشيء الذي جعل هذه الأخيرة بمقتضى حكمها الصادر بتاريخ 2012/2/12 تصدر حكما يتعلق بالاختصاص ويقضي باختصاصها للنظر في النزاع وانه اكثر مما ذلك وفي اطار المسطرة السابقة فان العارضة التجأت من جديد امام محكمة العدل العليا قصد الاذن لها بتذييل المقرر التحكيمي الصادر لفائدتها بالصبغة التنفيذية في المغرب وان هذه المحكمة بمقتضى حكمها الصادر في سبتمبر 2015 ، اذنت للعارضة بذلك وذكرت من جديد بان الاطراف كانوا قد اتفقوا على اسناد الاختصاص للبث في نزاعاتهم امام هيئة التحكيم وان المحكمة المثارة من طرف شركة لاسامير اصبحت متجاوزة لاعتبارين :

- ان القانون الواجب التطبيق هو القانون الانجليزي وليس القانون المغربي .

- وانه تطبيقا للقانون الانجليزي فان اختصاص الهيئة التحكيمية اصبح معترفا به ومقررا من طرف كل من :
- هيئة التحكيم بنفسها بمقتضى حكمها البات في الاختصاص الصادر بتاريخ 12 فبراير 2014.
- محكمة العدل العليا بلندن بمقتضى حكمها الصادر في سبتمبر 2014.

وارفقت جوابها بنسختي حكميين مع ترجمتهما للغة العربية .

وبناء على تعقيب المدعى عليها جاء فيه انه بموجب الفقرتين 1 و ب من المادة 20 من العقد ان هناك اتفاق صريح بين فريقي هذا العقد على النظر في النزاع ينشأ بينهما من اختصاص القضاء الرسمي الانجليزي .

وان الاعتراف بالمقرر التحكيمي وتنفيذه رهين بعدم وجود اختلاف بين الفرقين.

وبناء على ادلاء نائب المدعية بعقد مشاطرة مع ترجمة للبنود التي تتعلق بمسطرة التحكيم .

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كان آخرها جلسة 2015/10/21 حضر نائب المدعية وتخلف نائب المدعى عليها رغم التوصل فتقرر حجز الملف للتأمل لجلسة 2015/11/11.

التعليـــل

حيث ردت المدعى عليها الطلب لعلة ان الطرفين اتفقا على عرض النزاع على المحاكم الانجليزية وانه عملا بالاتفاقية بشأن الاعتراف بالمقررات التحكيمية والأجنبية وتنفيذها فانه يرفض الاعتراف بالمقرر وتنفيذه اذا كان تأليف هيئة التحكيم او اجراء مسطرة التحكيم غير مطابقين لاتفاقية الفريقين وهو الأمر الذي تكرسه نازلة الحال بوجود اختلاف بين الفريقين بين ضرورة اسناد الاختصاص للقضاء الرسمي الانجليزي او التحكيم الدولي

وحيث ان المقصود بالفقرة د من الاتفاقية المتمسك بها هو وجود اتفاقية للتحكيم وان تأليف هيئة التحكيم او اجراء مسطرة التحكيم لم يتما وفق ما هو متفق عليه بمعنى آخر انه لم يتم التقييد ببنود اتفاق التحكيم وبذلك فان المقتضيات اعلاه لا تعالج مسألة وجود شريطين في العقد احدهما يسند الاختصاص للمحاكم والاخر يسند الاختصاص لهيئة التحكيم ، وبذلك يكون الدفع المثار في غير محله ويتعين رده .

وحيث ان ما تتمسك به المدعى عليها هو دفع يتعلق باختصاص المحكميين للبت في النزاع وهو ما يصطلح بمبدأ الاختصاص COMPETENCE DE LA COMPETENCE فان هيئة التحكيم هي المختصة للفصل في جميع المسائل المتعلقة بأساس سلطتها واختصاصها ومداه وبصحته او بطلانه وفي حالة وجود مثل تلك

الدفوع فيتعين ان تثار امام هيئة التحكيم ذاتها وليس بدفع في اطار مسطرة التذييل بالصيغة التنفيذية وان مسألة الاختصاص هي مسألة فرعية متفرعة عن النزاع الأصلي مما يتعين رد الدفع المثار.

وحيث ان الطلب يتعلق بتذييل مقرر تحكيمي دولي وانه بمقتضى الفصل 39-327 ق م م فانه تطبق مقتضيات الفرع الثاني من القانون رقم 05-08 على التحكيم الدولي دون الاخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشور بالجريدة الرسمية.

وحيث ان الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع هي اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1958/6/10 والخاصة بالاعتراف بتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية والتي انظم اليها المغرب وصادق عليها .

وحيث ان الطلب قدم وفق الشروط المتطلبة بموجب اتفاقية نيويورك علاوة على ان الحكم التحكيمي ليس فيه اي مساس بالنظام العام المغربي طالما انه يتعلق بمعاملة تجارية بين شركتيين مما يكون معه الطلب مبرر ويتعين الاستجابة اليه .

لهذه الأسباب

إذ نبت علنيا ابتدائيا.

1- نأمر بتذييل بالصيغة التنفيذية الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 2013/7/31 عن هيئة التحكيم بلندن بخصوص مشاطرة الايجار المؤرخة في 14 مارس 2012.

2- تحميل المطلوبة الصائر

وبهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

القاضي **كاتب الضبط**